٨ - صفة الحج

صفة الحج الذي بيَّنه الرسول ﷺ وأمر به أصحابه رضي الله عنهم

● **صفة الحج المبرور:**

الحج المبرور هو ما كان خالصاً لله عز وجل ، وعلى سنة رسوله ﷺ القولية والعملية ، وأن وأن يؤدي المناسك في أوقاتها ، وأن يؤديه من مال طيب ، ويَشْغل وقته بالذكر والعبادة ، والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس ، ويجتنب المعاصي وأذية الناس.

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **صفة النزول في المشاعر:**

١ - منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج فلا يجوز لأحد تَمَلُّكها.

ومنى مناخ مَنْ سبق، وَمَنْ ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق أو ترك البقاء فيها نهاراً من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، لكنه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

ومن لم يجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، ولا يبيت بمنى على الأرصفة، أو في الطرق فيضر نفسه، ويؤذي غيره.

٢ - منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بيتاً ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإنْ فَعَل فالناس معذورون ببذل الأجرة ، والإثم على من أخذها.

٣- على إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة والأمن والراحة للحجاج.

عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنىً، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ «وَالأَنصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

● يُسن للمحلين بمكة وأهل مكة الاغتسال والتنظف والتطيب ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحْرِم المسلم من مكانه الذي هو نازل فيه،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

ويقول في إهلاله: (لبيك حجاً).

وأما القارن والمفرِد فيبقى على إحرامه ، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى.

ومن قدم مكة متمتعاً في ضحى اليوم الثامن وما بعده فلا يأتِ بعمرة ؛ لأن وقت الحج قد بدأ ، فيقلب نسكه إلى قارن ، فيطوف ويسعى ، ويخرج إلى منى فوراً.

● ثم يخرج ملبياً كل من أراد الحج من مفرد وقارن ومتمتع إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها قصراً بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى مع جماعته في موضع رَحْله قصراً بلا جمع، ويبيت في منى تلك الليلة.

ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية والذكروالدعاء ، وإفشاء السلام ، وبذل النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام إن تيسر وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.

● **حدود منى:**

من الغرب: جمرة العقبة .. ومن الشرق: وادي مُحَسِّر.. ومن الشمال: الجبل العظيم المرتفع.. ومن الجنوب: الجبل العظيم المرتفع المقابل له، وقد وُضعت لوحات تبين حدود منى ، فلينتبه لذلك الحاج.

● ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ملبياً ومكبراً ومهللاً، فينزل بنمرة إلى الزوال، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها، ونمرة مكان يقع غرب وادي عُرَنة من جهة الحرم، فليست من عرفة، و عُرَنة وادٍ ليس من عرفة.

والنبي ﷺ نزل بنمرة ، ولما زاغت الشمس أتى بطن وادي عُرَنة من جهة عرفة فخطب الناس، وصلَّى بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً ، ثم رحل إلى الموقف بعرفة.

● **حدود عرفات:**

من الغرب: وادي عُرَنة .. ومن الشرق الجبال المحيطة المطلَّة على ميدان عرفات .. ومن الشمال: ملتقى وادي وصيق بوادي عُرَنة.. ومن الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقريباً ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود عرفات ، فلينتبه لذلك الحاج.

● فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان حافة (بطن عرنة) يخطب فيه الإمام بالناس، وهو الآن داخل المسجد.

ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، جمعاً وقصراً،

ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.
فإن لم يتيسر للحاج صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعاً وقصراً كما سبق.
ويسن لهم استماع خطبة الإمام ، ثم الأذان والصلاة بعدها في مكانهم.

● ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة، فيجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة جاعلاً حبل المشاة بين يديه ، ولا يصعد الجبل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر بصعوده.

ويظل واقفاً عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره بخشوع وتذلل، رافعاً يديه، يدعو ويلبي ويهلل ، وله الوقوف راكباً على الراحلة، أو جالساً على الأرض، والأفضل أن يفعل ما كان فيه الأخشع له ، والأحضر لقلبه.

● ويُكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة وبما شاء مما يوافقهما ، ويُكثر من الاستغفار، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، ويُظهر الافتقار إلى الله عز وجل، ويُلحُّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.

وإن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

● **وقت الوقوف بعرفة:**

الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل عرفة قبل الزوال أو دخل ليلة عرفة جاز، لكن السنة الدخول بعد الزوال، وَمَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو لحظة أجزأه.

ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين.

ومن وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمراً واجباً، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشمس ، وخالف فعل النبي ﷺ في إفاضته بعد غروب الشمس ، فهو آثم، فعليه التوبة، وحجه صحيح ، لكنه غير مبرور .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالمزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتعَبْتُ نَفْسِي ، والله مَا

تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ ، وَوَقَفَ مَعنا حتَّى نَدْفَعَ ، وَقَد وَقَفَ بِعَرفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أو نَهاراً فَقَدْ أتمَّ حَجَّهُ ، وَقَضى تَفَثَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **وقت الإفاضة من عرفات :**

إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملبياً ومهللاً ومكبراً ، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه ، أو دابته ، أو راحلته ، وإذا وجد فجوة أسرع.

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ، ويبيت بها ، ويصلي التهجد والوتر،ثم يصلي الفجر مع سنتها بغَلَس بعد دخول الوقت.

● **حدود مزدلفة:**

من الغرب: وادي مُحَسِّر.. ومن الشرق: مفيض المأزمين الغربي .. ومن الشمال: جبل ثَبِير.. ومن الجنوب: جبال المريخيات المقابل له ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود مزدلفة ، فلينتبه لذلك الحاج.

● **وقت الوقوف بمزدلفة :**

إذا صلى الحاج الفجر أتى المشعر الحرام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مستقبلاً القبلة، يذكر الله تعالى، ويحمده، ويهلله، ويكبره، ويلبي، ويدعو راكباً، أو على الأرض حتى يسفر جداً كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة/ ١٩٨].

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف ، فيدعو في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً.

● **وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :**

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكينة.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة/ ١٩٩].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

فإذا بلغ مُحَسِّراً – وهوواد بين مزدلفة ومنى وليس من منى – أسرع راكباً أوماشياً قدررمية حجر.
ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جاز، ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة .
ويجوز للضعفة وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ويقوم على خدمتهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

● **وقت رمي جمرة العقبة :**

يبدأ رمي جمرة العقبة ليلة النحر لأهل الأعذار ومن يرافقهم بعد مغيب القمر.
فإذا وصل الحاج جمرة العقبة – وهي آخر الجمرات من جهة منى – رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره، يرفع يده اليمنى بالرمي، ويكبر مع كل حصاة قائلاً : الله أكبر.
والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الخَذْف.
ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن ونحوها، ولا يؤذي، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره.

● **ما يفعله الحاج بعد الرمي :**

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدي، ويقول عند الذبح أو النحر للهدي وغيره : (باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).
عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه[1].
ويسن أن يأكل من لحم الهدي،ويشرب من مرقه،ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده.
أما المفرِد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه، وكذا أهل وحاضري المسجد الحرام من قارن ومتمتع ليس عليهم هدي.
ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه، أو يقصره إن كان رجلاً، والحلق أفضل، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق، والمرأة تُقصر من شعر رأسها قدر أنملة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه(١).

● **التحلل الأول :**

فإذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع ، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي ، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي ثم يحلق.

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات خطبة يُعَلِّم الناس فيها مناسكهم،ويوصيهم بتقوى الله تعالى ، والتعاون على البروالتقوى،والإكثارمن ذكرالله وشكره.

● **التحلل الثاني :**

ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفثه ، ويتنظف، ثم يلبس ثيابه ، ويتطيب ، ويفيض إلى مكة ضحى، فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

قال الله تعالى :﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج/ ٢٩].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً.

وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم – وهو الأفضل – فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل للحاج كل شيء مما حَرُم عليه في الإحرام حتى النساء.

● **أول وقت طواف الإفاضة:**

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة.

ويبدأ بعد مضي معظم ليلة النحر للمعذور لمن وقف بعرفة، ويسن للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر، وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

● **وقت الرجوع إلى منى :**

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى ويصلي بها الظهر إن تيسر، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فيبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر – إن تأخر– وهو الأفضل، فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره ، فإن لم يتيسر بات بجوار منى ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

● **حكم بقاء الحاج في المشاعر :**

اجتماع الحجاج في المشاعرنسك ، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادة مقصودة شرعاً ، يتم بها تَعَرُّف بعضهم على بعض ، واستفادة بعضهم من بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى.

فيجب على كل حاج البقاء في منى وعرفات والمزدلفة ليلاً ونهاراً كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الخروج منها وقت الحج إلا لعذر كأداء طواف ، أو سعي ، أو حاجة لا بد منها ، ثم يرجع فوراً.

● **وقت الرمي في أيام التشريق :**

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى.

١– السنة أن يذهب إلى الجمرات ماشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال (الجمرة الأولى) وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة، ويقول: (الله أكبر) مستقبلاً القبلة إن تيسر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً بحسب قدرته.

٢– ثم يسير إلى (الجمرة الوسطى) ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر، ثم يتقدم قليلاً إلى اليسار ، ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً أقل من دعائه عند الجمرة الأولى.

٣– ثم يسير إلى (جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة.

ويجوزللمعذور ألّا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد،أو يؤخرالرمي إلى آخر أيام التشريق،أويرمي في الليل – وهوالأفضل – إلارمي اليوم الثالث عشرفيكون قبل الغروب.

● ثم يفعل في اليوم الثاني عشركما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمارالثلاث بالترتيب بعد الزوال كما سبق.

والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار.

● فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر.

وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل؛ لأنه فِعْل الرسول ﷺ، والمرأة كالرجل في كل ما سبق.

وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج.

وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع،قام فيها بأداء النسك، وعلَّم الناس مناسكهم، وحَمَّل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله.

ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». متفق عليه[1].

● **الإكثار من ذكر الله بعد إتمام النسك :**

يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يكثر من ذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره عن التقصير، ويسأله من خَيْرَي الدنيا والآخرة ، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومَنَّ بها على ربه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٠- ٢٠٢].

● ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى، ومن السنة أن ينزل الآفاقي بالأبطح إن تيسر، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

● **وقت طواف الوداع :**

ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

وإن خرج من منى بعد الرمي ثم صلَّى الظهر وطاف للوداع مباشرة وخرج فله ذلك.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه[1].

● **حكم ترك طواف الوداع :**

إذا أَخَّرَ الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة، لكنه ترك الأفضل ، وهو طواف الإفاضة يوم النحر.

ومَنْ وجب عليه طواف الوداع وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع ، فإن لم يرجع فهو آثم ، ونسكه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: «اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في المسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِي اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ... .

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...﴾ ، أَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ على المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ على المَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهدْيَ، وَجَعَلتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنْهَا ممَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قريْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ، فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ

حَتَّى أَتى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيهَا النَّاسُ السَّكِينةَ السَّكِينةَ» كُلَّمَا أَتى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتى المُزْدَلِفَةَ.

فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، حَتَّى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتى بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْه.أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).